ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

فك الرابطة الزوجية عن طريق طلاق الفار بين الشريعة والقانون

Breaking the marital bond through fugitive divorce between Sharia and the law

الدكتور بن يحي أبوبكر الصديق
أستاذ محاضر (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة زيان عاشور بالجلفة(الجزائر)
benyahiaboubakeur@gmail.com
الأستاذ الدكتور معيزة عيسى
أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)
aissa_al@yahoo.fr

ملخص

يعرف في الشرع بـ "طلاق الفار"، وذلك بعد أن أثبتت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق بائن أثناء فترة مرضه الشديد ووفاته أثناء فترة العدة. وهو مسألة كثيرة الحدوث حيث يعمد الزوج في مرض موته المخوف إلى تطليق زوجته الوارثة بائناً، فراراً من توريثها ونزولاً على رغبة أولاده في الغالب أو غيرهم، وغالباً ما تكون الزوجة المراد تطليقها صغيرة السن تزوجها رجل أرمل كبير في السن، وله أولاد كبار أجبروه على تطليقها في مرض موته، كي لا تشاركهم في الميراث؛ أو تكون هذه الزوجة إحدى زواجات هذا الرجل، يطلقها بناء على رغبة غيرها من زوجاته، وقد سُمي هذا الطلاق "طلق الفارّ"؛ لأن الزوج فيه يفرّ من توريث زوجته بطلاقها .

Abstract:

It is known in Sharia as “the fugitive divorce,” after the wife proves that her husband divorced her irrevocably during the period of his severe illness and death during the waiting period. It is an issue that frequently occurs,

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

where the husband, in the event of his fearful illness and death, divorces his wife who is an irrevocable heir, in order to escape her inheritance and often in accordance with the wishes of his children or others. Often the wife to be divorced is young and married to an elderly widowed man who has grown children who forced him to divorce her. During his death illness, so as not to share the inheritance with them; Or this wife is one of this man's wives, and he divorces her based on the desire of other of his wives. This divorce has been called "the fugitive's divorce"; Because the husband escapes his wife's inheritance by divorcing her.

مقدمة:

ان بناء الأسرة المتماسكة لابد لها من توفر القواعد والاسس السليمة والمتمثلة في الوالدين، فمن رابطه الوالدين تنشا لنا افراد جديده للمجتمع، فبهذه الرابطة تقوي الأسرة وتشتد وتتجاوز هذه العائلة كل المشاكل اما اذا فشلت هذه الرابطة القائمة بين الولدين يؤدي ذلك الى انهيار الأسرة وتفكك الرابط، وينتج عن فكها العديد من اثار وابرزها فك الرابطة الزوجية وخاصه اذا كانت الطلاق في حالة مريض مرض الموت، حيث تفتك الرابطة الزوجية بعده طرق فتكون اما بالطلاق او بالتطليق او عن طريق الخلق، ولقد وصف الله تعالى الطلاق بأبغض الحلال عند الله، لما ينتج عنه من حاله حرج في نفس كل طرف، وهز لكيان الأسرة وتفرقها وحدوث اضطراب لأفرادها وخاصه عند وجود الاولاد، رغم وجوده كحل جاءت به الشريعة الإسلامية ونصت عليه التشريعات الوضعية المختلفة.

الطلاق لغةً: رفع القيد، أمَّا شرعاً: فهو رفع قيد النكاح إمَّا في الحال بطلقةٍ بائنة، أو في المآل بطلقةٍ رجعيةٍ بلفظٍ مخصوصٍ، واتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق؛ لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[1]، وأجمع المسلمون زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– على مشروعية الطلاق، ولكن اختلف الفقهاء في الحكم الأصلي للطلاق؛ فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

عن حكم الإباحة في أحوال، وذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر، وقد يخرج عن حكم الحظر في أحوالٍ معينة[2].

طبيعة الموضوع: الموضوع هو دراسة قانونية وشرعية (المذاهب الأربع، المذهب الإباضي إن وجدت فيه) لمسألة طلاق الفار المعروف بطلاق المريض مرض الموت،

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

بيان وجه الحق في مسألة طلاق الفارّ. إزالة الجهالة الموجودة في ثقافة الناس والتي تقتضي إنه يمكن التحايل على الشرع بما يمكن أن يكون فيه إضرار بالغير، وبيان عدم جواز مخالفة مقصد الشارع من أجل تحقيق مقصد المكلف، وإظهار حرص الإسلام على ردّ الحقوق إلى أهلها بكل وسيلة ممكنة.

الإشكالية: ماهي أحكام طلاق الفار في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن؟

وللإجابة على الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

المبحث الأول: طلاق المريض مرض الموت في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: مرض الموت المعتبر وشروطه.

المبحث الثالث: حكم طلاق المريض مرض الموت.

المبحث الرابع: عدة طلاق الفارّ.

المبحث الأول: طلاق المريض مرض الموت في قانون الأسرة الجزائري

لقد نص قانون الأسرة في الباب الثاني على الطلاق في مواده من 47 إلى 73، أما بخصوص طلاق المريض مرض الموت فلم يرد نص خاص، إلا أنه اكتفى في الكتاب الثالث في الفصل الأول في نص المادة: 132 منه على أنه " إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث" دون أن يفرق بين عدة الطلاق الرجعي وعدة الطلاق البائن[3].

تجدر الإشارة إلى أنه ولعدم وجود أي نصوص قانونية تنظم الطلاق في مرض الموت أحالنا قانون الأسرة الجزائري إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة 222 من ق أ ج التي تنص على أنه "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ".[4]

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

وكذا نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تنص ".. ذا لم يوجد نص تشريعي أو حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يجد فمقتضى العرف "[5]
وعليه تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على طالق المريض مرض الموت وفقا للقانون الجزائري.

المبحث الثاني: مرض الموت المعتبر وشروطه.

مرض الموت هو المرض الذي يمنع صاحبه من قضاء مصلحه و يغلبه الهلاك و يتصل به الموت فعلا ، و للمريض مرض الموت كامل الحرية و الحق في التعرف في أمواله، سواء بالتبرع أو يعوض عن طريق البيع، و ذلك دون اعتراض من طرف خلقه العام أو الخاص، طالما صدر في حياته فهو صحيح ، وكل تعرف قانوني صدر من المريض مرض الموت أعتبر تبرع مضاف إلى ما بعد الموت فهو باعتبار وصية و يأخذ حكمها.
و بما أن لكل قاعدة استثناء بالاستثناء في هذه الحالة هو أن منذ بداية مرضه و ارتباطها بالورثة و الدائنين لذلك توجب حماية حقوقهم فالمريض مرض الموت فعلا ومات بسبب المرض أو غيره اصبح للدائنين و الورثة حق الاعتراض على تصرفاته التي تضر بحقوقهم فبذلك لهم حق الإثبات وقوع التصرف من سلفهم في مرض الموت و ذلك لإثبات واقعة مادية و ذلك في حالة مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك.

1. **في القانون الجزائري:** المشرع الجزائري لم يقم بتعريف مرض الموت في القانون المدني، بل اشار اليه في احكام البيع في مرض الموت دون ان يبين المقصود بهذا المرض وهذا ما نلاحظه في المادة 408 قاف ميم التي تنص: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث فلا فان البيع لا يكون ناجزا الا إذا اقره بقية الورثة"، اما إذا تم البيع لغير في نفس الظروف فانه يعتبر غير مصادق عليه من اجل ذلك يكون قابلا للإبطال، والمادة 409 قاف ميم والتي تنص:" لا تسري احكام ما تأتي 408 على الغير الحسن النية إذا كان الغير قد كسب بعوض حقا عينا عن الشيء المبيع. والمادة 776 ف 01 كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حالة مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا الى ما بعد الموت، وتسري عليه احكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى الى هذا التصرف ".

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

ومن هنا نلاحظ ان هناك تناقض في نص المادة 408 باللغة الفرنسية الذي يشترط حده المرض، اي فتره الشده المرض وباللغة العربية التي لم ينص عليها شرط الحدة، ومن مزايا اجتهاد القضاء الجزائري انه لم يحدد مده المرض كون الانسان كثير التعرض لمختلف الامراض الخطيرة التي تؤدي الى الموت فعلا بالرغم من انه تتجاوز مدته السنة مثل مرض فقدان المناعة المكتسب الذي يتصل بالموت ومدته يمكن ان تفوق السنة[6].

فالاجتهاد القضائي مجال واسع في البحث عن الشواهد والأدلة عن حال المريض اي حاله الياس من الحياة، صدر التصرف تحت تأثيرها؟ ام هي حاله اطمئنان ورجاء في الحياة، وهذا بالرجوع الى الخبرة الطبية التي يستعين بها القاضي لتقدير قوه تأصيل المرض وامتداده وتحديد الحالة النفسية للمريض [7].

ولم يعين مقدار من الزمن لقوه تأثير المرض في الحياة، والمرض يزداد لوقت اخر فان المرض يترقب الموت فتكون تصرفات، فتعتبر كتصرفات المرض مهما طال المرض، لأنها تمس بالورثة والدائم.

2. **في الشريعة الإسلامية:** إن فقهاء الشريعة الإسلامية (المذاهب الأربع) قد اتفقوا على مرض الموت هو المرض الذي يؤدي غالبا الى الموت، غير ان المذهب المالكي لم يقوم بتسميه المرض بمرض الموت الا بناء على حكم الطبيب، اما الحنفية فقد اعتمدوا في تعريفهم على الظواهر التي تصاحب هذا المرض كعدم قدره المريض على قضاء حوائجه بنفسه، الا ان هذا الراي انتقد لان تلك الظواهر يمكن ان نجدها عند المريض او غيرها فاعتمادهم على تلك الظواهر غير دقيقه، اما الشافعية والحنفية قد وضعوا ضابطا لتعريفهم وهو ان يكون الموت متصلا به غالبا[8].

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

ومن مجموعه تعريف التعاريف نستنتج ان التعريف الاقرب للصواب لمرض الموت وهو ان المرض الذي يجب اعتباره مرض الموت هو الذي يجتمع فيه وصفان، اولهما ان يغلب فيه الهلاك عادة، ويرجع هذا الاطباء في طبيعة الامراض وثانيهما ان يعقبه الموت مباشره سواء كان الموت بسببه او بسبب خارجي كالقتل مثلا.

المبحث الثالث: حكم طلاق الفار

المطلب الأول: حكم الطلاق عند المذاهب الأربع

يقَعُ طلاقُ المريضِ مَرَضَ الموتِ رَجعيًّا كان أو بائِنًا، كالصَّحيحِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[9]، والمالِكيَّةِ[10]، والشَّافِعيَّةِ[11]، والحَنابِلةِ[12]، وحُكِيَ الإجماعُ على أنَّ طلاقَ المريضِ يَقَعُ[13]،

المطلب الثاني: حكم الطلاق عند بن حزم

قال ابن حزم : طلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق ، مات من ذلك المرض أم لم يمت ، فإن كان طلاق المريض ثلاثا أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها، أو كان طلاقا رجعيا، فلم يرتجعها حتى مات، أو ماتت بعد تمام العدة ، فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها أصلا، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق، وكذلك طلاق الموقف للقتل، والحامل المثقلة، وهذا مكان اختلف الناس فيه[14] .

المطلب الثالث: حكم الطلاق

المبحث الرابع: عدة طلاق الفارّ.

اختلَفَ العُلَماءُ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ مِن زَوجِها طَلاقًا بائِنًا في مَرَضِ مَوتِه إذا مات؛ على قَولَينِ: القول الأول: يجِبُ على المُطَلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا في مَرَضِ مَوتِ زَوجِها إذا ماتَ: أن تعتَدَّ أطوَلَ الأجلَينِ؛ عِدَّةَ الوفاةِ، أو ثلاثةَ قُروءٍ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة[15]، والحَنابِلةِ، وهو قَولُ ابنُ تَيميَّةَ: (فإنَّه طَلَّقَها في مَرَضِ مَوتِه، فوَرَّثَها منه عُثمانُ. وعليها أن تعتَدَّ أبعَدَ الأجلَينِ: من عِدَّةِ الطَّلاقِ، أو عِدَّةِ الوفاةِ، وأمَّا إن كان عَقلُه قد زال، فلا طلاقَ عليه). ((مجموع الفتاوى)) (368/31).

وذلك للآتي:

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

أوَّلًا: أنَّ المُطَلَّقةَ في مَرَضِ الموتِ لَمَّا وَرِثَت جُعِلَ النِّكاحُ قائِمًا –حُكمًا– إلى الوَفاةِ، إذْ لا إرثَ لها إلَّا به، فكذا في حَقِّ العِدَّةِ، بل أَولى؛ لأنَّها تَجِبُ مع الشَّكِّ دونَ الإرثِ، فصارت كالمُطَلَّقةِ رَجعيًّا

ثانيًا: لأنَّها وارِثةٌ فيَجِبُ عليها أن تعتَدَّ للوَفاةِ، ومُطَلَّقةٌ فيَجِبُ عليها أن تعتَدَّ بأطوَلِهما، ضرورةَ أنَّها لا تَخرُجُ عن العُهدةِ يقينًا إلَّا بذلك القول الثاني: يجِبُ عليها أن تبنيَ على عِدَّةِ الطَّلاقِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ[16]، وروايةٌ عن أحمد، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ، وذلك لأنَّه مات وليست زَوجتَه؛ لأنَّها بائِنٌ مِن النِّكاحِ

المبحث الرابع: مسألة الإرث

المعقول هو أن تطليقها ضرار محض هو يدل على قصده حرمانها من الإرث فيعاقب بنقيض قصده، كما يرد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الميراث، وقد اتفق الجمهور على ميراث مطلقة المريض مرض الموت، فالمالكية يرزون أن الزوجة ترث زوجها إذا طلقها في مرض الموت ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره ولو كان الطلاق برضاها واختيارها ولا يرثها هو إذا ماتت، وإذا طلق في مرضه المخوف ثم ماتت فيه فإن الرجل لا يرثها ولو طلقها مريضة لأنه هو الذي أسقط ما كان بيده[17].

ومن هنا القصد الآثم مردود على صاحبه عند المالكية لأن المطلق قصد حرمانها من الميراث فيرد عليه قصده وذلك بتوريثها كما لو لم يطلقها سواء انقضت عدتها أم لا تزوجت أم لا، والحقيقة أن الفقه المالكي قد بالغ وأسرف في فهم سوء نية قصد المريض مرض الموت لأن المطلقة بعد أن تتزوج بغيره تكون قد انقطعت الصلات الزوجية بينهما ونرى أنه لو اقتصر رأي المالكية على ميراثها منه مالم تتزوج لكان أرجح[18].

وعند الحنفية حددوا وقت الإرث أن ترث المرأة وهي في العدة وإذا انقضت العدة فلا يرث لها لانقطاع آثار الزوجية، وانتهاء سبب الإرث وهو الزواج.

أما الشافعية فلهم قولان أولهما أنها لا ترثه، وقد استدل الشافعي أن المرأة المطلقة في عدة طلاق بائن لا ترث من زوجها الذي طلقها وذلك لانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن وبزوال الزوجية يزول سبب الميراث[19]، والقول الثاني أنها ترثه لأنه متهم في قطع إرثها .

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

أما الإمامية والمشهور عند أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها مالم تتزوج لما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه لا يمكن توريثها من زوجين والمرأة لا تكون زوجة لاثنين شرعا، وقد ذهب الظاهرية إلى رأي آخر مخالف للجمهور فيقول ابن حزم: إن المبتوتة في المرض إذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث لها، وحتى لو أقر علانية أنه إنما فعل ذلك لئلا ترثه، ولا حرج عليه في ذلك لأنه فعل ما أبيح له من طلاق الذي به حكم الزوجية بينهما [2120].

الخاتمة:

والخلاصة أن الفقهاء قد اتفقوا على صحة طلاق المريض مرض الموت، ولكنهم اختلفوا في مسألة إرث المرأة من مطلقها طلاقا بائنا ،

وفي ختام هذا البحث فإننا نخلص إلى النتائج التالية:

1- يقصد (بالفارّ) المريض مرض الموت وهو من كان غالب حاله الهلاك، ويتحقق بأن يكون المرض قد أعجزه عن القيام بواجباته خارج البيت, ويكون من الأمراض التي يغلب على من نزلت به الموت منها، ويتصل الموت بالمرض.

2- يكون الفرار بتطليق الزوجة بائناً، سواء بينونة صغرى قبل الدخول أو بعده، أو كبرى من غير طلب منها، هروباً من الميراث، بشرط أن يكون الزوجان ممن يتوارثان، فلو كانت كتابية وطلقها بائناً أو رجعياً وانتهت عدتها منه فلا ترثه ولو أسلمت في عدتها قبل موته؛ لأنه غير متهم في طلاقها لحرمانها من الميراث.

3- لا يكون الزوج فاراً في الحالات التالية:

4- بتطليق زوجته طلاقاً رجعياً ومات وهي في العدة، سواء أكان بطلبها أم لا؛ لأن المرأة في حال الطلاق الرجعي زوجة حكماً ترث منه ويلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها.

5- إن طلقها في حال الصحة أو في مرض غير مخوف طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت منه بانقضاء عدتها؛ لانقطاع الزوجية بينهما.

6- في الخلع والتخيير فاختارت تركه، فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها؛ لارتفاع النكاح بينهما، ولأن الفراق جاء من قبلها في الخلع والتخيير.

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

7- لو صح من مرضه الذي بانها فيه ثم مات بعده؛ لأن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت، كالمطلقة في الصحة، ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في العطايا والإقرار فكذلك في الطلاق.

8- يقع طلاق المريض مرض الموت طالما أنه يعي ما يقول من غير خلاف بين العلماء؛ لأن مرض الموت لا ينافي أهلية التصرفات – الأداء-؛ فلا فرق في ذلك بينه وبين الصحيح.

9- في حال تبين أنه فار من الميراث؛ بأن قام بتطليق زوجته الوارثة بائناً، سواء بينونة صغرى قبل الدخول أو بعده، أو كبرى من غير طلب منها، فترثه معاملة له بنقيض قصده، مع أن الأصل أن لا ترثه، فإن التهمة لها تأثيرها في الميراث؛ كمنع القاتل من ميراث مورثه، وسداً للباب أمام الفارّين من تطبيق الشرع، ولأنه بمرض الموت أصبح محجوراً عليه ممنوعاً من التصرف في ماله بما يضر بمصلحة الورثة، وفي المقابل لو ماتت قبل انتهاء العدة فلا يرثها، لأنه الذي أسقط ما كان بيده ماتت قبله.

10- الأصل في توريث زوجة المريض معاملة له بخلاف قصده إجماع الصحابة على القضاء بذلك، وصحة النقل عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولا تضر مخالفة عبد الله بن الزبير – الذي بنى الشافعي عليها قوله-؛ لأن فتواه جاءت متأخرة عن قضاء عمر وعثمان وعلي المشتهر بينهم.

11- ترث الزوجة منه ولو انتهت عدتها خلافاً للحنفية إن كان بعدها لم يوجد أثر لعقد الزواج؛ لأن مرض الموت ليس له وقت محدد إلا نادراً ولربما امتد إلى ما بعد العدة، وطالما أنه قصد إبطال حقها فلا يتقيد ذلك بزمن.

12- لو فعلت الزوجة ما يلزم عنه إبطال حق الزوج من الميراث في مرض موتها كما لو ارتدت فتعامل بمثل معاملة الزوج لها في الراجح فيرثها إن كان سبب الفرقة منها في مرضها وماتت لوجوب سبب الاستحقاق في حقه والردة من أسباب الفرقة وقد حصلت منها في حال تعلق حقه بالإرث وهو مرض موتها فيرث منها.

13- أن زوجة الفارّ تكمل عدة الطلاق، ولا تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء؛ لأن مرض الموت لا يؤثر على شيء من أحكام الطلاق غير الميراث رداً لقصده السيئ، ولأنه أبانها فلا تكون منكوحة حتى نقول باعتدادها منه بأبعد الأجلين.

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

الهوامش

[1] سورة الطلاق الآية 01

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1993)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الأولى)، مصر: دار الصفوة، صفحة 8–25، جزء 29. بتصرّف.

[3] بعاسير فتيحة، مشري بلال، تصرفات المريض مرض الموت في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة 2021/2020، ص37.

[4] القانون 84– 11 المؤرخ في 09 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[5] ا الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بتاريخ 13 ماي 2007.

[6] وطاح سلمى، أشون كهينة ، مرض الموت وأثاره على مسائل الأسر ة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، السنة الجامعية 2015–2016 ، ص 17 .

[7] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (د.ط) دار الفكر العربي، القاهرة ،1977، ص 355.

[8] مازن مصباح، الهبة في مرض الموت، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسة دراسات الإسلامية) مج 19 ، العدد ، جوان 2011 ، ص 670.

[9] ((العناية)) للبابرتي.(4/145)

[10] ((منح الجليل)) لعليش.(4/15) .

[11] ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: 233)، ((مغني المحتاج)) للشربيني.(3/294)

[12] ((كشاف القناع)) للبهوتي (480/4)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني.(4/653)

[13] قال ابنُ رشد: (اتَّفقوا على أنَّه يقَعُ طلاقُ المريضِ). ((بداية المجتهد)) (81/2). وقال ابنُ جزي: (طلاقُ المريضِ نافِذٌ، كالصَّحيحِ، اتِّفاقًا). ((القوانين الفقهية)) (ص: 151). وخالف في ذلك الشَّعبيُّ وعمرو بن عبيد، وقالا: لا يقع. فقد قال الماوردي: (قال الشعبيُّ: طلاقُ المريضِ لا يقَعُ؛ لأجلِ التُّهمةِ). ((الحاوي الكبير)) (263/10). وقال ابنُ حزم: (عمرو بن عبيد يقولُ: طلاقُ المريضِ ليس طلاقًا، وهي زوجتُه كما كانت). ((مراتب الإجماع)) (ص: 71).

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

[14] السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، الطبعة الثانية، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر،1999، ص 40.

[15] ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (28/3)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (148/4).

[16] أطلق الشَّافِعِيَّةُ الحُكمَ ولم يُقَيِّدوه بطَلاقِها في مَرَضِ الموتِ. ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (251/8)، ((مغني المحتاج)) للشربيني.(3/396)

[17] حفرات عبد الكريم، تصرفات المريض مرض الموت وعلاقتها بمباحث الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016-2017 ص37

[18] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 1، الجزء 01، 1999، ص 242.

[19] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، 2014، ص 432

[20]

[21] محمود إسماعيل مشعل، أحكام المريض في فقه الأسرة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2013، ص 253.